

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية

اللائحة الأكاديمية

بالمجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية ٢٠٠٦م

عملاً بأحكام المادة ٢٤ من قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩م  
تعديل ٢٠٠٤م أصدر المجلس اللائحة التي نصها:

احكام تمهيدية

المادة رقم (١)

اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة باللائحة الأكاديمية للمجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة  
٢٠٠٦م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

المادة رقم (٢)

الفاء واستثناء

١. تلغى هذه اللائحة أى لائحة أكاديمية سابقة بالمجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية ،  
على ان تظل كل الاوامر الصادرة بموجب تلك اللائحة سارية المفعول ما لم تلغ او تعدل وفق  
هذه اللائحة .

المادة رقم (٣)

تفسير

فى هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى التى  
امامها :

القانون : قانون المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية لسنة ١٩٩٩م

المجلس : يقصد به المجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية

الرئيس : يقصد به رئيس المجلس

نائب الرئيس : يقصد به نائب رئيس المجلس

الامين العام : يقصد به أمين عام المجلس

المجلس الاستشارى : يقصد به المجلس الاستشارى المنشأ بموجب المادة (١٥) من القانون  
رئيس المجلس التخصصى : يقصد به رئيس مجلس التخصص المعنى بالمجلس  
أمين الشؤون العلمية : يقصد به أمين الشؤون العلمية بالمجلس .  
قسم الامتحانات : يقصد به قسم الامتحانات بالمجلس ويتبع لامانة الشؤون العلمية  
وحدة البحوث : يقصد بها وحدة البحوث بالمجلس وتتبع لامانة الشؤون العلمية  
المكتبة : يقصد بها مكتبة المجلس وتشمل المكتبة الالكترونية .  
المشرف على التدريب : يقصد به الإستشارى فى التخصص المعنى والذي يوكل اليه مهمة  
الإشراف على التدريب فى مركز التدريب .  
مركز التدريب : يقصد به مركز التدريب المستوفى للشروط الواردة فى المادة (٤) من لائحة  
التدريب لسنة ٢٠٠٦م  
المسجل : يقصد به مسجل المجلس

### المادة رقم (٣)

#### شروط التسجيل

- أ. شروط التسجيل للجزء الاول  
يشترط فى المتقدم للتسجيل لامتحان الجزء الاول الآتى :
١. أن يكون مسجلاً بالمجلس الطبى السودانى تسجيلاً دائماً للسودانيين أو مؤقتاً للاجانب
  ٢. أن يبرز خلو طرف من الخدمة الالزامية للسودانيين
  ٣. أن يملأ الاستمارة الخاصة بالجلوس لامتحان الجزء الاول
- ب . شروط التسجيل للجزء الثانى :
- يشترط فى المتقدم للتسجيل لامتحان الجزء الثانى الآتى :
١. أن يكون المتقدم قد اجتاز امتحان الجزء الاول فى التخصص من المجلس أو تم إعفائه من الامتحان حسب لوائح المجلس
  ٢. أن يكون مسجلاً. تسجيلاً دائماً بالمجلس الطبى السودانى .أو تسجيلاً مؤقتاً للاجانب .
  ٣. أن يكون قد أكمل الفترة التدريبية المقررة بواسطة مجلس التخصص بنجاح .
  ٤. ان يكون قد أكمل المقررات الاجبارية بالمجلس حسب لوائح المجلس المعنى

٥. أن يكون قد تقدم بالرسالة الخاصة بالتخصص واجتاز امتحان الرسالة .
٦. أن يملأ الاستمارة الخاصة بامتحان الجزء الثاني
٧. أن يكون السجل العملى التدريبى (LOG BOOK) مرضياً للمجلس المعنى .

#### مادة رقم (٥)

#### إجراءات التسجيل للجزء الاول

١. يقوم المسجل بالاعلان عن مواعيد فتح وقفل باب التسجيل بلوحة الاعلانات بالمجلس ويجوز ان يتم الاعلان عبر وسائل الاعلام متى ما كان ذلك ممكناً .
٢. تقدم المستندات المطلوبة بمكتب المسجل .
٣. يملأ المتقدم للامتحان الاستمارة المعدة لذلك .
٤. تدفع الرسوم المقررة بعد الموافقة على التسجيل ويصبح تسجيله نافذاً من تاريخه ويسرى لمدة عامين .
٥. اذا رسب الدارس فى الامتحان يعاد التسجيل بكامل الرسوم .

#### المادة رقم (٦)

#### صلاحية الجزء الاول وعدد المرات والمدة التى

#### يمكن للطالب ان يجلس فيها للجزء الثانى

١. تكون مدة صلاحية الجزء الاول للتقديم للتسجيل للتدريب للجزء الثانى خمسة سنوات
٢. يحق للطالب الجلوس للامتحان على مدى خمسة سنوات بعد الفرصة الاولى على ان ينظر فى منحه فرص اخرى بعد التشاور مع المجلس المعنى
٣. يجوز للمجلس المعنى السماح بتجميد لفترة معينة مع مراعاة ما جاء بالبند ٢، ١ من هذه المادة .

#### المادة رقم (٧)

#### قسم الامتحانات

- يتبع قسم الامتحانات لامانة الشئون العلمية ويكون مسئولاً عن جميع الامتحانات بالمجلس ومن غير الاخلال بما سبق يكون لقسم الامتحانات المهام والاختصاصات الآتية :
١. حفظ أوراق الامتحانات بعد استلامها من الاساتذة لحين عقد الامتحان .

٢. حفظ أوراق الامتحانات بعد الاجابة عليها من الدارسين
٣. تسلم الاجابات لرئيس أو مقرر مجلس التخصص للتصحيح .
٤. حفظ اوراق الاجابة بعد التصحيح للمراجعة اذا لزم ذلك
٥. لا يتم اعدام اوراق الاجابات الا بعد مرور ستة اشهر من ظهور النتيجة .

#### المادة رقم (٨)

#### إجراءات اعلان نتائج الامتحانات

١. تعلن نتيجة الجزء الاول لكل تخصص بعد الانتهاء من التصحيح ورصد الدرجات وتقويم النتيجة ويكون الاعلان مهوراً بتوقيع رئيس مجلس التخصص المعنى وأمين الشؤون العلمية .
٢. تكون نتيجة إمتحان الجزء الأول بعد الإجراء الوارد فى الفترة (١) أعلاه نهائية .
٣. تعلن نتيجة الجزء الثانى لكل تخصص بعد الانتهاء من التصحيح ورصد الدرجات والتقويم ، ويكون الاعلان مهوراً بتوقيع رئيس ومقرر المجلس التخصصى المعنى وأمين الشؤون العلمية على ان تعتمد بصورتها النهائية بعد إجازتها من المجلس الاستشارى .
٤. لايسمح للدارس الذى رسب فى امتحان الجزء الثانى بالجلوس للامتحان مرة اخرى الا بعد مضى ستة أشهر على الأقل .
٥. تعلن نتيجة الإمتحانات فى جميع الأحوال بلوحة الإعلانات بالمجلس ويجوز إعلانها بواسطة وسائل الإعلام او بالموقع الالكترونى للمجلس .

#### المادة رقم (٩)

#### استخدام المكتبة

يحق للدارس استخدام المكتبة بنوعيتها الالكترونى والعنى وذلك شريطة اتباع الاجراءات الآتية:

١. استخراج بطاقة المكتبة وان تكون سارية المفعول حين استخدامها .
٢. الالتزام بتوجيهات الامين العام الصادرة لتنظيم إستخدان المكتبة .
٣. اتباع اجراءات الاعارة والاطلاع بالمكتبة وفق توجيهات أمين المكتبة .

٤. لايجوز الاكل والشرب داخل المكتبة والتدخين وتعاطى التبغ بانواعه .
٥. لايجوز استخدام الهاتف النقل داخل المكتبة .

المادة رقم (١٠)

وحدة البحوث

تتبع وحدة البحوث لامانة الشئون العلمية ويناط بها تنظيم وتسجيل وحفظ البحوث والاطروحات العلمية التى يتقدم بها الدارسون ومن غير الاخلال بما سبق تكون لها الاختصاصات والمهام الاتية :


١. إعداد الاستمارة الخاصة بتسجيل البحوث وتملاً بواسطة مجلس التخصص المعنى .
٢. إعداد الاستمارة الخاصة بالمشرف على البحث والاشراف على ملئها .
٣. التنسيق بين الدارسين والمجالس التخصصية المعنية وحل كل المشاكل المتعلقة بالبحوث
٤. حفظ وقائع مناقشة كل رسالة واجازتها .
٥. اعداد سجل بالرسائل والبحاث والاطروحات العلمية
٦. حصر مستخلصات البحوث واصدارها فى نشرة دورية .

### شهادة

أشهد ان المجلس القومى السودانى للتخصصات الطبية قد اجاز اللائحة الاكاديمية للمجلس القومى السودانى للتخصصات الطبية لسنة ٢٠٠٦م فى جلسته رقم (٨) .

بتاريخ : ٧ / شعبان / ١٤٢٧هـ

الموافق : ٣٠ / ٨ / ٢٠٠٦م



بروفيسور صالح يس صالح

رئيس المجلس القومى السودانى للتخصصات الطبية